

وأدبته تصديف بزيادة يا وفتح اوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الوافق احدم
بل الاسن ما لمدة مد احمهم ولا نصيفه وعن الرغبات مفتوحة جمع رغبة
بسكونها قال تعالى نذوننا رغبا ورهبنا تقول رغبت عن الشيء تركته ورغبته
فيه اذ نه **سئل عن الله** هل على السيد يعقوب والسيد شعيب كان
حقيقا اولا **اجاب** عاها كما قال المحققون من المشايخ حقيقا
وكذا الملا السيد ايوب لم يكن حقيقيا بل ليل ان لم يستمر بل صار به نه بلدنا
اجل منه قبله وعبارة بعضهم وتجب تسمية الانبياء عليهم الصلاة والسلام
عن الانبياء بكل منفر كالعلي والقيم والجداد والبرص والبيوتات والقروح
والسل وسلسل البول والريح وسيلان اللبن واللبنون والنبيا **وسئل عن الله**
باي شئ كان يتعبد به النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسرا **اجاب** قال
قوله كانت عبادته صلى الله عليه وسلم حال الطغولية الذكر والفكر مع الكبار
الخولة والعزلة للناس بحرا وغيره وفي كلام الترمذ البلقيني والشيخ في الاحاد
التي وقفتا عليها كقصة تعبده عليه الصلاة والسلام لكن روى ابن اسحاق وغير
انه كان يخرج الى حرا شهر في كل عام من السنة يتعبد فيه حتى اذا انصرف
من حرا ورثه لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كان يتعبد بشعر
لدهيرت وقيل تعبد بشعر نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليه السلام
لاذنه لم يقبل ولا تعبد بشعر احد لظن انه من اساعه ولا حاح اصله به
عليه ولو يوجد **سئل عن ربه الله** هل الهداية معنى غير الالة وهل المشك
معنى غير الهداية **اولا اجاب** للهداية معنيين غير الالة احدهما التبيين
ومنه قوله تعالى واساعدوا هدى يبينوا هدى اي يبينوا لهدى ومعنى فاستجبوا
الهدى اي اجابوا والكفر على الايمان تايها الوصلة ومنه انك لا تهدي
من اجبت اي لا توصله الى الايمان الذي الله وليه وما كان لنفس ان تؤمن
الا باذن الله وقهنته واذا اخلت الهداية قلبا اي الوصلة الى الله واما المشك
الذي هو معنى العباداة فليس له معنى غير هذا وهي العباداة في الف النسلت

والعبادة

والعبادة والمخلوقة طفلا وهكذا التبيانية غطت تفسير **سئل عن الله** عنه
هل كشفت الوجه من النساء كان حيا في شرع التوراة والانجيل حتى ان نسا
اليهود ونسا النصارى ذبحوا لربهن من وجوههن من **اجاب**
جواز ذلك في الشرع المذكورين متلوه وكذا في شرعنا قال الله تعالى ولا
يبسدين زينة من الاماظهر منها وهو الوجه واللثام عند الاكثريين فالمرأة
لا تجب عليها ما سترها ويجوز للاجنبي النظر اليها من الاجنبية ان لم يخف
فمنه فان خاف وجب الغض وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لغيرهن
الاية المراد بها الزينة الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين وفي وجه مجرم
النظر والخلع لانه مظنة الفتنه وروح حسا اللثام وفي المثل من اطلق
ناظره انقب خاطر **سئل عن الله** هل يجرم على المرأة ان تنظر الى ناله
السرة والركبة من ثملها وهل يجرم عليها ان تكشفه للظافة ولتبدعها
اجاب يجرم عليها النظر الى ساير السرة والركبة كالرجل المحرم ويجرم
عليها ان تكشف للظافة عند الاكثريين وعبارة بعضهم وظاهر قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا لغيرهن او ابائهن الى قوله او لساير النساء
غير التحريم اذ الظافة ليست من نسا المؤمن ولا من اجنبية في الدين فكما
ابعد من الرجل الاجنبى وقد كتبت عمر بن الخطاب الى عبيدة بن الجراح
لتعني الله عنهما ان يمنع نسا اهل الكتاب ان يدخل الحمامات مع المشركات
وعن ابن جريج لا يحل لامرأة مسلمة ان تجرد بين يدي امرأة مشركة الا ان
تكون المشركة امه لها فكيف منع هذا ايراد التحريم وعبد المرأة محرم لها بشرط
عفتها عند الاكثريين ويجوز له الدخول اليها وان ينظر اليه بها الا ما ينظر اليه
والركبة كالحمار وهو غطاء الفزان وروى ذلك عن غياثية وارق
سنة وروى نالت عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم اني ادمت فاطمة بعد
قد وجب له وعلى فاطمة ثوب اذا تعبت به لاسما لم يبلع رجلها واذا
غطت به رجلها لم يبلع رأسها فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يبق نالت

غيره